

أحكام القرآن

لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها وجعلها قياسا على الصلاة .
قال الشافعي في قول ا D فتحريم رقبة قال لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن
ا D يقول في القتل فتحريم رقبة مؤمنة .
وكان شرط ا في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل وا أعلم على أن لا تجزي رقبة في
كفارة إلا مؤمنة .
كما شرط ا تعالى العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع